التي يملكها في العنا الموجود في الارض المذكورة وبذلوله على ذلك مالا يسموه له وا قام بينة على ذلك هل يكون هذا منهم اقرار بملك السهام التي ملكها من اصل العنا المذكور باليد من النسا المذكورات ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يكون هذا الاقرار منهم اقرار له بملك السهام المذكور التي ملكها من اصل ما ذكر بالنذر ممن ذكر لتضمن استدعائهم للنقلة والنذر كما ذكر الاقرار له بملك لتلك السهام المذكوره اي ملكها بالنذر من النسوة المذكورات كما لو استدعا الهبة من شخص لعين معينة فانه يتضمن الاقرار له بها كما في العباب وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** في شيخ حرص ببلدة من البلدان وجد رجلا من رعيته بالمدينة الذي فيها حاكم تلك الجزيره فقال له اما ان تمشي معي الى عند قاضي الشريعة وتكتب على نفسك لي خمسة دنانير ذهب الى ان سنبل اولاجعلن عليك هناك الديوانيين اللذين على من قبل الحاكم يشيان بك الى الحاكم فيضربك ويحبسك ولا يخرجك الا بعد ان تسلم اكثر من هذا القدر فخاف الرجل ما توعده وتهدده به واقر على نفسه ان الشيخ يستحق عليه القدر المذكور الى سنبل الزرع فهل يكون اقراره غير صحيح كونه اقر بذلك مكرها والحال ان المقر له متمكن من ايقاع ما تهدده به ام لا يكون مكرها وهل القول قوله انه اقر مكرها بيمينه ام لا بد من البينة والحال ما ذكر افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اقراره غير صحيح كما ذكر لما ذكر اذا كان المقر له كما ذكر قادر على فعل وايقاع ذلك عاجلا وغلب على المقر تحقيق ايقاع ذلك ان لم يقر بما ذكر وعجز عن دفعه بهرب او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه ويصدق بيمينه انه اقر بذلك مكرها وان صرح بلسانه انه راض بذلك كما قاله الامام النووي في فتاويه لكن اذا ترافعا الى احد الحكام كالقاضي المذكور وانكر المقر له الاكراه فلا بد من بينة تشهد بالواقع كما ذكر او بامارة اكراه من نحو حبس من جهة المقر له في المقر به حالة الاقرار ثم يصدق بيمينه انه اقر بذلك مكرها والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل له قطعة ارض يسقى السقي لها بعد قطعته المذكوره فاذا سقيت ارض جاره اخذ الماء الغير لها لسقي ما في ارضه فسقى قطعته الاولى فلما انتها شربها قال لجاره المستحق هذا الما فقال لا حاجة لي به ولا رغبة لي فيه فانزل الما الباقي في ارضه وسقاها هل يجوز ذلك واذا اثبت بذلك اندفعت دعوى جاره المذكوره فانه عدل بقناعته

استدعا الهبة اقرار

شيخ الحرص

مسيلة الاكراه وشروطه

امارة الاكراه

المستحق لا... ترك للاستحقاق

لكونه

لكونه ابطلت ما تستحقه برضاه مما ذكر ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يجوز للرجل المذكور ذلك بتصريح الجار بتركه حقه بقوله لا حاجة لي ولا رغبة كما ذكر فاذا اثبت الرجل المذكور ذلك اندفعت دعوى الجار المذكور بانه عدل بقناعته لانه بذلك اسقط حقه مما ذكر ولا جرى من الرجل تعدي وعدول بقناعته ظلما لان الماء على اصل الاباحة والاشتراك ثم حدثت حقيه القناعة بموجب شرعي فتركها مستحقها بصريح لفظه الدال على رضى نفسه فارتفعت هذه الخصوصية في تلك الحال فحينئذ لم تسمع دعواه لمعاصيها ما سبق منه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل له اخ وللاخ المذكور اعيان فضه وقليل دراهم فعلم الرجل الذي هو اخو المذكور فبسط على الاعيان واخذها عليه ظلما وعدوانا ثم انه طلبه الاعيان فقال اعطيك الفضة وجميع الاعيان الا اذا اقررت انك تسجل لي بقطعة من ارضك بقدر عشرة ذهب ثم افرد سجل له وباعه بعشرة ذهب واعطاه السرقد التي اخذها شرا فهل الاقرار الصادر منه اكراه والبيع المرتب على ذلك غير صحيح اولا وما يجب على الباسط على الاعيان المذكوره من التعزيرات فان الباسط على ذلك مجاهر مستحل بذلك فهل يرتد ويجب عليه تجديد الاسلام والتوبة فورا اولا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا قال الرجل الاخذ للاعيان ظلما كما ذكر لمالك الاعيان المذكوره لا اعطيك الاعيان الا اذا اقررت بانك تبيعني القطعة الارض المذكورة بعشرة ذهب وتسجل لي بذلك كما ذكر وكان مالك الاعيان يغلب على ظنه تحقيق فعل توعده به وهو انه اذا لم يقر له بذلك وكل لدانه انكره ذلك وعجز عن استرجاعه منه بوجه ما وكان قدر نصو عليه اي مالك الاعيان كان ذلك اكراها كما يوخذ من العباب لم يصح البيع والاقرار المترتبان عليه ويجب على الباسط على الاعيان المذكورة كما ذكر التعزير الزاجر له من انواع التعزير بحسب ما يراه القاضي وفقه الله تعالى واذا استحل الباسط البسط على ما ذكر كما ذكر كفر ووجب عليه تجديد الاسلام فورا والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل ادعى على اخر عند القاضي دعوى مسموعة بان له عنده عشرين حرف ذهب وديعة فاجاب بالانكار فقال القاضي للمدعي الك بينه قال لا لكن اريد ان يحلف لي في مكان كذا فقال المدعى عليه اريد المهلة الى يوم كذا فان حلفت والا كان

مسيلة الاكراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)